

روي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما
 أتى عن الصلاة فهو حرام وعند أبي داود من رواه
 شهر بن حوشب عن أم سلمة قال نحو رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر **وعن** سعيد
 روي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال العاكم عن
 قليل ما أسكر كثيرة فقليله حرام بزحد بن
 جماعة منهم جابر وعائشه وآخر جمعاً أبو داود
 وفي الأورد أبو داود بن بكر بن العزات وقال أبو احاتم
 ليس بالتمر في أخرج الثاني في حله من حديث أبي
 عمير وزعم ابن القلان أنه لا يمر وحله وعند مسلم
 عن رواية عطاء بن أبي رباح لا يمر عواين الرطب
 والنسرين والتمر والزبيب وفي رواية عن عطاء
 بن رباح خلط الزبيب والتمر والشرف في رواه عن أبي
 سعيد نعمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خلط
 التمر بالزبيب أو بالتمر أو بالزبيب أو بالتمر

أحمر من السابري وقد ورد في ما أسكر كثره

الزبيب

لا يقداده ولا تمد والرطب والزبيب جميعاً
 ولكن أئبذوا كل واحد على حدته وعند أبي
 داود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 قال نهي عن اللحم والتمر **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفقع له الزبيب
 فيبيده اليوم والغد وبعد الغد والعسا الثالثة
 ثم يامره فيبتر أو يهرق أو يخرج مسلم **وعن** أبي
 سلمان حفص بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان أتى
 بالوليد قد صلى الصلوة فكثير ثم قال زيد في شهر عليه
 زحلان الله شرب الخمر أحد ما حرم الله وشهد الآخر أنه
 أنه يتقها فقال عثمان أنه لم يتقها حتى شربها فقال لها
 علي ثم فاجله فقيل في ما حسن فاجله فقال الحسن
 لو جازها من نوق قالها وكانه وجد عليه فقال لها
 عبد الله بن جعفر فم فاجله فجلده وعلي بعد عليه حتى
 بلغه أربعين فقال أسسك ثم قال جلد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وطرفة

ساسان
 أنه شرب الخمر
 ولي